المعتزلي ايشاء ربنا ان يعصي قال السني ايعصي ربنا قهرا
فقال المعتزلي ارايت ان منعني الهدي وقضي علي بالردي اليس احسن
الي ام اساء قال ان منعك ما هو لك فقد اساء وان منعك ما هو
له فيختص برحمته من يشاء فانقطع المعتزلي عن المناظرة قوله
اي عدم ارادته لم تتعلق اما اتي الخ بين لك ع ان التغيير ليس
من وظيفة المتون لئلا يتوهم ان المراد بالكراهة معناها الشرعي
وهو طلب ترك الشيء طلبا غير جازم لايقال انما المقام يقتضي
تغييرها عاذكر فلاحاجة للتخصيص عليه لانا نقول انهم لاحظ
الاحتياط وايضا قصد التنبيه علي خطأ المعتزلة في قولهم ان
الارادة علي وفق الامر وبنا بهم علي ذلك ان المكروه شرعا لايراد
ووجه خطأهم في ذلك انه لاملازمة بين الامر والارادة فقد يامر
ولايريد وقد يريد ولايامر كما انه قد يريد ويامر وقد لايريد ولا
يامر كما تقدم توضيحه قوله اوبع الذهول او الغفلة معطوف علي
قوله مع كراهته وكذا قوله اوبا لتعليل اوبا لطبع وعطفه ذلك علي الكراهة
بالمعني المذكور من عطف الخاص علي العام لدخوله فيها فان قيل اذا كانت
هذه الامور داخلة في الكراهة بذلك المعني كان مستغني عنها فلا
حاجة الي ذكرها اجيب بانه انما ذكرها مع كونها مستغني عنها لانه
المقصود في هذا العلم ذكر المقاييد علي وجه التفصيل لان خطر الجهل
فيه عظيم فلا يكتفي فيه بعام عن خاص ولا بملزوم عن لازم واعلم انه
اختلف فقيل الذهول والغفلة متساويان وقيل الغفلة اعم من
الذهول لان الذهول هو عدم العلم بالشيء مع قصد العلم به والغفلة
عدم العلم بالشيء مطلقا وهذا ما ظهر للمؤلف وقيل الذهول اعم من
الغفلة لان الغفلة زوال الشيء من الحافظة مع بقائه في المدركة والذهول

مع كراهته لوجود ذلك
اي عدم ارادته له
تعالى اوهو الغفلة
او الذهول اوبالتعليل
اوبالطبع

زواله

زواله من الحافظة مطلقا وعلي هذا فالسهو مرادف للغفلة كما يؤخذ
من القاموس حيث قال غفل عنه تركه وسهي عنه ايضا والنسيان
فهو اخص من الذهول لانه زوال الشيء من الحافظة والمدركة معا والذهول
زواله من الحافظة وان بقي في المدركة ووجه منافاة كل من الذهول
والغفلة للارادة انهما منافيان للعلم وكل ما كان منافيا للعلم كان
منافيا للارادة فهما منافيان للارادة بواسطة منافاتهما للعلم فان
قيل يلزم علي ذلك ان يذكر اضداد العلم وهي الجهل وما في معناه في
منافيات الارادة ويلزم عليه ايضا ان يذكر الذهول والغفلة في منافيات
العلم لانهما منافيا له بلا واسطة بخلاف الارادة فانهما منافيان
لها بواسطة منهما اقرب اليه منها اجيب بتسليم ذلك لكن لما كان
الجهل وما في معناه يقابل العلم لغة وشرعا حتي انه لايذكر في مقابلة
غيره من الذهول والغفلة خص بمضادة العلم ولما كان الذهول والغفلة
كثيرا ما يقابلان للارادة حتي انه اذا قيل فعل فلان كذا مريدا لم يعتذر
بانه حصل له ذهول او غفلة فالسبب فيما صنعه المعاصي اللغة والشرع
الجهل وما في معناه في مقابلة العلم والذهول والغفلة في مقابلة الارا
قوله اوبا لتعليل هو ان ينشأ عن الشيء شيء اخر من غير ان يكون له ارادة
واختيار فيه بلا توقف علي وجود شرط وانتفاء مانع ومثال ذلك عند
القائلين به قبحهم الله تعالي كما في حركة الاصبع مع حركة الخاتم فان
الاولي علة عندهم للثانية ومعني انها مؤثرة فيها تاثير العلة في
المعلول فيقولون الله اوجد حركة الاصبع وهي اوجدت حركة الخاتم
ويسمونه ذات الباري سبحانه وتعالي علة العلل لما ذكر وقوله اوبا لطبع
هو ان ينشأ عن شيء شيء اخر بطبعه وحقيقته من غير ان يكون له ارادة
واختيار فيه مع التوقف علي وجود شرط وانتفاء مانع ومثال ذلك عند

Copyright King Saud University